

عقد نقل بضاعة

Goods Transport Contract

يقر الطرفان بأن عقد نقل بضاعة الموقع عليه إلكترونياً وموثقة الهويات من أبشر
يعد سنداً تنفيذياً يحق لكل طرف استعماله أمام محكمة التنفيذ كسند ملزم .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
بعون من الله تعالى، تم إبرام هذه العقد في يوم / / هـ الموافق / / م ، بين كل من:

1- بيانات متعهد النقل \ الناقل: (الطرف الأول)

الاسم		
تاريخ الميلاد	ص ب	
هوية \ سجل	فاكس	
بريد الكتروني	رقم الجوال	
ويمثله نظاما في التوقيع على هذا العقد	رمز البريدي	
	العنوان	

2- بيانات الشاحن \ المرسل : (الطرف الثاني)

الاسم		
تاريخ الميلاد	ص ب	
هوية \ سجل	فاكس	
بريد الكتروني	رقم الجوال	
ويمثله نظاما في التوقيع على هذا العقد	رمز البريدي	
	العنوان	

تمهيد:

لما كان الطرف الأول (متعهد النقل) هو شركة متخصصة في نقل البضائع برا وبحرا وجوا مقابل أجر سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكان الطرف الثاني (الشاحن) لديه بضاعة يرغب في نقلها من مكان الشحن إلى مكان التفريغ، وحيث لاقت تلك الرغبة قبولا لدى الطرف الأول (متعهد النقل) لذا فقد اتفق الطرفان من خلال تطبيق شاحن للخدمات اللوجستية (النقل البري) وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا وإرادة واعية خالية من كافة عيوب الرضا وكافة الموانع الشرعية والنظامية والمادية على ما هوأتي في البنود التالية:

عقد نقل بضاعة

Goods Transport Contract

يقر الطرفان بأن عقد نقل بضاعة الموقع عليه إلكترونياً وموثقة الهوية من أبشر
يعد سنداً تنفيذياً يحق لكل طرف استعماله أمام محكمة التنفيذ كسند ملزم .

البند الأولي	يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد
البند الثانية محل الشحن	اتفق الطرف الأول (متعهد النقل) على نقل البضاعة المحددة وصفا وعددا وكمية ونوعا ووزنا في سند الشحن/ وثيقة النقل الموقع عليه من طرفي هذا العقد، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد، وذلك من مكان الشحن الموضح في وثيقة النقل إلى مكان التفريغ الموضح بوثيقة النقل/ سند الشحن.
البند الثالثة وسيلة الشحن	<p>1. يقوم الطرف الأول بنقل هذه البضاعة بنفسه أو عن طريق الغير</p> <p>2. إذا رغب الطرف الأول في نقل هذه البضاعة عن طريق الغير فيكون مسؤولاً عن اختيار الشركة التي يعهد لها بنقل هذه البضاعة على أن يتحمل كافة النفقات والتكاليف التي تطالبها هذه الشركة</p> <p>3. في جميع الحالات يبقى الطرف الأول مسؤولاً وحده أمام الطرف الثاني عن وصول البضاعة إلى مكان التفريغ سالمة وكاملة وغير منقوصة .</p>
البند الرابع وثيقة النقل (سند الشحن)	
<p>1. بمجرد استلام الطرف الأول للبضاعة فيقوم بتحرير وثيقة النقل سند شحن /نقل للبضاعة المستلمة ويبين في وثيقة النقل (سند الشحن) وصف البضاعة تفصيلا، واسم المستلم واسم الشاحن ومكان الشحن ومكان الوصول ومواعيد الاستلام والتسليم</p> <p>2. يعد سند الشحن دليلاً على تسلم الطرف الأول للبضائع من الشاحن بالحالة المبينة فيه، ويعتبر هذا السند حجة في إثبات البيانات التي يشتمل عليها تجاه أطراف هذا العقد وبالنسبة إلى الغير</p> <p>3. يحرر وثيقة النقل /سند شحن /نقل البضاعة إلكترونياً</p> <p>4. يوقع الطرف الأول -أو من ينوب عنه- النسخة المسلمة للشاحن، وتعطي هذه النسخة حاملها الشرعي الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها، ويعد استلام تلك النسخة من قبل الطرف الأول قرينة على تسليمه البضاعة للطرف المستلم</p> <p>5. للناقل إبداء تحفظات على البضائع الواردة في سند الشحن إذا كان لديه أسباب مقنعة للشك في صحتها، على أن يذكر أسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن.</p> <p>6. لا يجوز للشاحن تظهير وثيقة النقل /سند الشحن مع الغير أو حوالته ولا يعد وثيقة النقل /سند الشحن ورق تجارية وإنما مجرد سند لمسؤولية الطرف الأول عن البضاعة المستلمة من الشاحن</p>	
البند الخامس التزامات الطرف الأول	
<p>1. يجب على الطرف الأول إعداد وتبديل وسيلة شحن البضاعة وتجهيزها بما يلزم؛ لتكون مناسبة لنقل نوع البضاعة التي تشحن فيها، وعليه كذلك إعداد وتخصيص وتقسيم الأماكن المخصصة للشحن لتكون صالحة لوضع البضاعة فيها، وحفظها.</p> <p>2. يلتزم الطرف الأول بشحن البضائع ورصها على نفقته الخاصة والمحافظة عليها، ونقلها، وتسليمها عند وصولها للمرسل إليه المدون بياناته في سند الشحن</p> <p>3. إذا وجد الطرف الأول قبل الشحن بضائع غير مذكورة في سند الشحن أو في إيصال تسلم البضائع، أو تبين له عدم صحة البيانات المتعلقة بها، فيجوز له رفض شحن البضاعة أو إبقاؤها مع نقلها بأجرة تعادل ما يدفع لبضائع من نوعها، وذلك مع عدم الإخلال بما يستحق من تعويض</p> <p>4. إذا تبين للطرف الأول أثناء الشحن وجود بضائع غير مذكورة في سند الشحن أو في إيصال تسلم البضائع، جاز له إتلافها إذا كان من شأنها إحداث أضرار بوسيلة النقل أو بالبضائع المشحونة معها، أو كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو أداء مصروفات تزيد على قيمتها، أو كان بيعها أو تصديرها ممنوعاً.</p> <p>5. الطرف الأول مسؤول عن الحفاظ على البضاعة محل الشحن من تاريخ استلامها وحتى تاريخ تسليمها، ويكون مسؤولاً عن أي نقص أو تلف يلحق بها طيلة هذه المدة، مالم يكن ذلك راجعاً لسبب لا دخل له فيه</p> <p>6. الطرف الأول مسؤول عن التأمين عن البضاعة لدى شركة تأمين متخصصة طيلة فترة مسؤوليته عنها</p> <p>7. يلتزم الطرف الأول بوضع علامات على البضائع كافية لتعيينها، على أن يكون ذلك في مكان ثابت وواضح بحيث تبقى قراءتها ممكنة</p> <p>8. يجب على الطرف الأول أن يسلم البضاعة محل الشحن للمستلم المحدد تفصيلاً في سند الشحن ويكون مسؤولاً عن البضاعة إذا تم تسليمها لشخص آخر لم يرد ذكره في سند الشحن</p> <p>9. يكون الطرف الأول مسؤولاً عن تعويض الشاحن عند تأخره في تسليم البضاعة عن المدة المتفق عليها في سند الشحن لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً ويعفى الطرف الأول من المسؤولية إذا أثبت أن التأخير في تسليم البضاعة يرجع لسبب لا دخل له فيه</p> <p>10. يلتزم الطرف الأول بتوصيل البضاعة إلى مكان التسليم، غير أنه إذا لم يحضر المستلم لاستلام البضاعة في أول مرة فيكون للطرف الأول تسليم البضاعة في نقطة التوزيع التي يحددها في سند الشحن</p> <p>11. يلتزم الطرف الأول بتركيب الأجهزة المتعلقة بخدمة التتبع الآلي واستخدامها والتأكد من سلامتها. واتباع الوسائل التقنية التي تمكن الشاحن من تتبع شحنته</p> <p>12. يجوز للمتعهد أن يفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها ولو تطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأوعية وفي هذه الحالة يجب على المتعهد إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه، وللمتعهد تحميل المرسل أو المرسل إليه قيمة ما أنفقه حسب مقتضى الحال وطبقاً للتكاليف السائدة.</p> <p>13. يجوز للمتعهد إعادة تغليف البضاعة بأدوات مكتوب عليها شعاره، وله إذا اقتضت الضرورة للمحافظة على البضاعة أن يقوم عند استلامها بإعادة التحزيم، أو إصلاح الأغلفة، أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بمقابل حسب الاتفاق مع المرسل أو من ينوب عنه.</p>	

عقد نقل بضاعة

Goods Transport Contract

يقر الطرفان بأن عقد نقل بضاعة الموقع عليه إلكترونياً وموثقة الهوية من أبشر
يعد سنداً تنفيذياً يحق لكل طرف استعماله أمام محكمة التنفيذ كسند ملزم .

البند السادس | التزامات الشاحن

1. يقدم الشاحن -كتابة- البيانات المتعلقة بالبضائع عند تسليمها إلى الطرف الأول، وتفيد هذه البيانات في سند الشحن ويكون مسؤولاً أمام الطرف الأول والجهات المعنية عن صحة هذه البيانات
2. يجب على الشاحن تبليغ الطرف الأول بحالة البضاعة وما إذا كانت البضاعة خطرة أو قابلة للاشتعال أو الانفجار، وأن يضع بياناً على البضاعة التحذير من خطورتها، وبياناً بكيفية الوقاية منها، ويكون الشاحن مسؤولاً قبل الطرف الأول عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضاعة.
3. إذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن عن طبيعة البضاعة أو قيمتها، فلا يسأل الطرف الأول عن هلاك البضائع أو تلفها إذا أثبت عدم صحة هذه البيانات.
4. إذا وضع الشاحن بضائع خطرة أو قابلة للاشتعال أو الانفجار بغير علم الطرف الأول، جاز للطرف الأول إخراجها أو إتلافها، أو إزالة خطورتها وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة نظاماً
5. إذا كشف الشاحن للطرف الأول خطورة البضاعة قبل شحنها، ووافق الطرف الأول على الشحن رغم إخطاره كتابة من الشاحن، فلا يجوز للطرف الأول إخراج هذه البضاعة أو إتلافها أو التخلص منها أو ورفض شحنها إلا إذا أصبحت خطورتها تهدد وسيلة الشحن أو الشحنة أو تعرض أرواح والممتلكات للخطر
6. على الشاحن تسليم واستلام البضائع للطرف الأول في المكان والزمان المتفق عليهما في سند الشحن.
7. يضمن الشاحن الضرر الذي يصيب وسيلة النقل أو البضائع المشحونة فيها إذا كان الضرر ناشئاً عن فعله، أو فعل تابعيه، أو عن عيب في بضائعه.
8. يلتزم الشاحن بتحديد المرسل إليه الذي سيقوم بتسليم البضاعة، ويكون مسؤولاً تجاه الطرف الأول عن قيام المستلم باستلام البضاعة في الموعد المتفق عليه، كما يكون الشاحن مسؤولاً أمام الطرف الأول عن أي تأخير في تنزيل أو نقل أو استلام البضاعة عن هذا الموعد
9. يتحمل الشاحن نفقات تخزين البضاعة إذا تأخر في استلام البضاعة عن الموعد المتفق عليه بشرط أن يتم إخطاره على العناوين المبينة في هذا العقد وأن يُمضي على الإخطار مدة 7 أيام دون أن يحضر المستلم لاستلام البضاعة
10. على الشاحن تزويد الناقل أو وسيط الشحن وبجميع متطلبات النقل الضرورية وتقديم المعلومات التي تساعد على تنفيذ عقد النقل بصورة جيدة بما في ذلك المستندات والوثائق المتعلقة بالبضائع ويكون مسؤولاً عن عدم كفاية المستندات والبيانات والمعلومات أو عدم صحتها أو عدم مطابقتها لواقع الحال ويكون مسؤولاً عن الأضرار والخسائر الناجمة عن ذلك.
11. على الشاحن تزويد الناقل أو وسيط الشحن وبجميع متطلبات النقل الضرورية وتقديم المعلومات التي تساعد على تنفيذ عقد النقل بصورة جيدة بما في ذلك المستندات والوثائق المتعلقة بالبضائع ويكون مسؤولاً عن عدم كفاية المستندات والبيانات والمعلومات أو عدم صحتها أو عدم مطابقتها لواقع الحال ويكون مسؤولاً عن الأضرار والخسائر الناجمة عن ذلك.
12. يكون الشاحن مسؤولاً عن أفعال وتصرفات أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته، بمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدميه ووكلائه وأي أشخاص آخرون ممن يعملون، بشكل مباشر أو غير مباشر، بناء على طلب المرسل أو تحت إشرافه أو سيطرته، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.
13. يكون للشاحن مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بالناقل إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير من المرسل أو موظفيه أو وكلائه.
14. يجوز للشاحن أن يطلب - وعلى نفقته - من الناقل تدقيق الوزن القائم للبضاعة وكميتها ومحتوياتها على أن تدون نتائج التدقيق في وثيقة النقل. (سند الشحن)
15. إذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى الشاحن إخطار الناقل بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كاف وضمن الشروط المتفق عليها.
16. يلتزم الشاحن بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الأنظمة ذات العلاقة، وعند تسليم الشاحن للبضاعة الخطرة للناقل أو للطرف المنفذ أو لأي شخص ينوب عن الناقل يجب على المرسل أن يعلمه كتابة بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات التي يجب اتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذه الشأن، وإذا لم يقم المرسل بإعلام الناقل أو الطرف المنفذ أو الشخص الذي ينوب عن الناقل بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى الناقل علم بخطورتها فإن:

 - الشاحن يكون مسؤولاً أمام الناقل أو وسيط الشحن عن كل الخسارة الناتجة عن نقل هذه البضاعة.
 - للناقل في حالة الظروف الطارئة — وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية- تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لو اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقاً للقواعد والنظم الخاصة بتداول ونقل المواد (بضاعة) الخطرة المعتمدة في المملكة أو المقررة دولياً وإخطار المرسل أو من له حق التصرف بما قام به وأسباب ذلك.

17. إذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي إعدادها للنقل إعداداً خاصاً، وجب على الشاحن القيام بذلك على نحو يحميها من الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تُنقل معها للضرر.
18. للشاحن أن يطلب من الناقل بعد تسلمه البضائع بالتوقف عن مباشرة النقل وإعادتها إليه أو بتوجيهها إلى شخص آخر غير المرسل إليه أو إلى مكان آخر غير المكان المتفق عليه في وثيقة النقل أو غير ذلك من التعليمات ما دامت البضاعة في حيازة الناقل على أن يدفع المرسل أجرة ما تم من النقل وما ترتب من مصروفات وتعويض ما يلحق الناقل من ضرر بسبب تنفيذ التعليمات الجديدة وللناقل الامتناع عن تنفيذ التعليمات الجديدة في الحالات التالية:

 - إذا لم يتسلم النسخة الأصلية من وثيقة النقل الخاصة بالمرسل مبيناً فيها تلك التعليمات مع تعهده وتوقيعه بتسديد المصروفات الإضافية التي تترتب عليها وتعويض الأضرار التي قد تنجم عن تنفيذها.

عقد نقل بضاعة

Goods Transport Contract

يقر الطرفان بأن عقد نقل بضاعة الموقع عليه إلكترونياً وموثقة الهوية من أبشر
يعد سنداً تنفيذياً يحق لكل طرف استعماله أمام محكمة التنفيذ كسند ملزم .

البند السادس | التزامات الشاحن

- إذا كانت تتعارض مع التزاماته الأخرى أو تؤثر سلباً على سير أعماله وعليه إخطار المرسل أو المرسل إليه بذلك مباشرة بعد تسلمه للتعليمات وتسجيل هذا الامتناع على نسخة وثيقة النقل وإلا كان مسؤولاً عن الخسائر والأضرار الناجمة عن ذلك.
- لا يجوز للمرسل إصدار تعليمات جديدة تتعلق بالبضائع إذا تم تسليم نسخة وثيقة النقل -حسب نوعها- الخاصة بالمرسل إلى المرسل إليه أو بعد وصول البضائع إلى المكان المحدد في وثيقة النقل وطلب المرسل إليه تسلمها أو تم إخطاره بالحضور لتسلمها، ويجوز في هذه الحالة للمرسل إليه -وبموافقة الناقل - إصدار تعليمات إلى الناقل بتسليم البضاعة إلى شخص آخر وليس لهذا الأخير أن يطلب تسليم البضاعة إلى شخص ثالث على أن يضمن المرسل إليه جميع المصاريف والخسائر والأضرار الناجمة عن إصدار هذه التعليمات.

البند السابع | أجرة الشحن

1. يتفق الطرفان على أجرة الشحن وطريقة سدادها في وثيقة النقل /سند الشحن
2. يلتزم الشاحن أو المرسل إليه البضاعة بسداد أجرة النقل كاملة للطرف الأول على أن يحدد المسؤول عن سداد الأجرة في سند الشحن
3. يحق للطرف الأول الامتناع عن تسليم البضاعة للمرسل إليه حتى يستوفي أجرة النقل كاملة
4. تستحق أجرة النقل عن البضائع التي يقرر الناقل التضحية بها إذا كان الشاحن لم يكشف عنها أو عن طبيعتها في سند الشحن
5. لا تستحق أجرة النقل إذا هلك البضائع بسبب قوة قاهرة، أو إهمال الطرف الأول في تنفيذ ما يفرضه عليه النظام أو العقد من التزامات.

البند الثامن | تسليم البضاعة

1. على الناقل تسليم البضائع عند وصولها إلى مكان التفريغ إلى المستلم الموضح ببياناته في سند الشحن
2. يكون تسليم البضاعة بموجب إيصال يوقع من المستلم ويقر فيه بأنه استلم البضاعة محل الشحن
3. إذا لم يحضر صاحب الحق لتسلم البضائع، أو حضر وامتنع عن تسلمها أو عن أداء أجرة النقل أو غيرها من المبالغ الناشئة عن النقل، فللطرف الأول أن يفرض على البضاعة رسوم تخزين بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إخطار المستلم على عنوانه المبين في هذا العقد بجاهزية الشحنة للتسليم، ويعد في حكم الإخطار إرسال رسالة نصية على الجوال أو مراسلته برسالة واتساب أو على البريد الإلكتروني أو الاتصال به تليفونيا على جواله أو عناوينه المبينة في هذا العقد أو أية وسيلة أخرى تثبت علمه بجاهزية الشحنة للتسليم
4. يحق للطرف الأول بيع البضاعة التي لم يتم استلامها من الشاحن أو المستلم أو من ينوب عنهما إذا مضت مدة 30 يوماً على تاريخ الإخطار بجاهزية الشحنة للتسليم على أن يستوفي من ثمن البضاعة أجرة النقل والتخزين وأية مصاريف أخرى ثم يرد للشاحن المتبقي من ثمن البضاعة

البند التاسع | هلاك البضاعة

1. يسأل الطرف الأول عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها، والناتجة عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك والتلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهده، ويعفى الطرف الأول من المسؤولية إذا أثبت أنه قد اتخذ هو أو تابعوه أو وكلاؤه ما يجب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته، ويعد في حكم هلاك البضاعة تأخر الطرف الأول في تسليمها للمستفيد لمدة 90 يوماً عن المدة المحددة للتسليم في سند الشحن
2. يسأل الطرف الأول عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في تسليمها بسبب الحريق، إذا ثبت أن الحريق نشأ عن خطأ أو إهمال من جانبه أو تابعيه أو وكلائه، أو من عدم اتخاذهم التدابير التي كان ينبغي اتخاذها، لإخماد الحريق وتجنب تبعاته أو التخفيف منها.
3. لا يسأل الطرف الأول عن الهلاك أو الضرر أو التأخير في التسليم الناتج عن أي مخاطر خاصة تلازم نقل الحيوانات الحية، وإذا نفذ الطرف الأول تعليمات الشاحن في شأن نقل هذه الحيوانات افترض أن هلاكها أو ما أصابها من ضرر ناشئ عن المخاطر الخاصة بهذا النوع من النقل
4. لا يسأل الطرف الأول إذا كان الهلاك أو التلف أو التأخير ناتجاً عن تدابير لإنقاذ الأرواح، أو عن تدابير لإنقاذ الممتلكات
5. إذا اجتمع خطأ أو إهمال من جانب الطرف الأول أو تابعيه أو وكلائه مع سبب آخر في إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم، فلا يسأل الطرف الأول إلا بقدر ما يُعزى الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم إلى الخطأ أو الإهمال الصادر منه أو من تابعيه أو وكلائه
6. يعفى الطرف الأول من المسؤولية عن هلاك البضاعة إذا أثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها يرجع إلى سبب خارجي لا يد له أو لئانبه أو لأحد من تابعيه أو وكلائه فيه.
7. في حالة هلاك البضاعة أو تلفها يجب على من يتقدم لتسلمها أن يبلغ الطرف الأول كتابةً بالهلاك أو التلف في موعد لا يتجاوز يوم عمل يلي يوم تسلم البضاعة، وإلا افترض أنها سُلمت بحالتها المبينة في سند الشحن

عقد نقل بضاعة

Goods Transport Contract

يقر الطرفان بأن عقد نقل بضاعة الموقع عليه إلكترونياً وموثقة الهوية من أبشر
يعد سنداً تنفيذياً يحق لكل طرف استعماله أمام محكمة التنفيذ كسند ملزم .

البند التاسع | هلاك البضاعة

8. لا يكون متعهد النقل مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل، على ألا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتمدة في نقل مثل هذه البضاعة. وإذا شملت وثيقة النقل بضاعة مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيناً في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد كلاً على حدة.
 9. لا يتحمل متعهد النقل النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها الناقل إلى المرسل إليه بختمها السليم وفي الوقت المحدد للتسليم.
 10. يلتزم متعهد النقل باستيفاء المبالغ التي أشتط بموجب شروط عقد النقل استيفائها من المرسل إليه لحساب المرسل عند التسليم، وإذا تم تسليم البضاعة دون استيفاء تلك المبالغ فيلزم الناقل بدفع تلك المبالغ إلى المرسل دون الإخلال بحقه في الرجوع على المرسل إليه.
 11. يكون متعهد النقل مسؤولاً عن فقدان الوثائق المرفقة بوثيقة النقل أو الواردة فيها أو المودعة لديه، أو على استعمالها بصورة غير صحيحة بشرط ألا يزيد التعويض الواجب الدفع على اعتبار أن البضاعة مفقودة.
 12. يكون الطرف الأول مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير تسليمها، إذا ثبت أن هلاك البضاعة كان ناشئاً عن فعل أو امتناع صدر منه أو من نائبه أو من أحد تابعيه، بقصد إحداث الضرر، أو بعدم اكتراث مصحوب بإدراك أن ضرراً يمكن أن يحدث مسؤوليته عنها.
 13. وفي جميع الحالات يعفي متعهد النقل من المسؤولية عن هلاك البضاعة إذا أثبت أن تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:
- خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما.
 - قوة قاهرة.
 - عيب كامن أو خفي في البضاعة.
 - حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج.
 - سبب آخر يكون خارج سيطرة الناقل ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل.

البند العاشر | حل النزاعات

إذا حدث نزاع بين الطرفين لا قد الله يتم حله وديا كلما أمكن ذلك وإلا فيتم حله عن طريق المحكمة المختصة.

البند الحادي عشر | الأنظمة واجبة التطبيق

يتم تطبيق الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على أي نزاع بشأن هذا العقد أي كانت جنسية الطرفين .

البند الثاني عشر | المراسلات

يتم تبادل المراسلات والإخطارات فيما يتعلق بهذا العقد على العناوين المبينة فيه ولا يلتفت لأي مراسلات أو إخطارات تتم على أي عنوان آخر.

البند الثالث عشر | نسخ العقد

تحررت من هذا العقد نسختين بيد كل طرف واحدة منها للعمل بما جاء فيها ونفاذ محتواها واعتمادها.

عقد نقل بضاعة

Goods Transport Contract

يقر الطرفان بأن عقد نقل بضاعة الموقع عليه إلكترونياً وموثقة الهويات من أبشر
يعد سنداً تنفيذياً يحق لكل طرف استعماله أمام محكمة التنفيذ كسند ملزم .

الطرف الاول (متعهد النقل)

	الاسم
	التوقيع
الموافقة على عرض السعر من الطرف الثاني	

الطرف الثاني (الشاحن)

	الاسم
	التوقيع
اعتماد السعر من الطرف الأول	

المحكمة المختصة:

تقام الدعوى الناشئة عن عقد نقل البضائع بحراً أمام المحكمة المختصة وفق نظام المرافعات الشرعية. ويجوز أيضاً -بحسب اختيار المدعي- أن ترفع الدعوى المذكورة إلى المحكمة التي يقع في نطاق ولايتها أحد الأماكن الآتية:

1. المحل الرئيس لعمل المدعى عليه، وإن لم يكن له محل عمل رئيس فالمحل الاعتيادي لإقامته.
2. مكان إبرام العقد، بشرط أن يكون للمدعى عليه محل عمل فيه، أو فرع أو وكالة، أبرم العقد عن طريق أي منها.
3. ميناء الشحن أو ميناء التفريغ.
4. أي مكان آخر يعين لهذا الغرض في عقد النقل البحري.

إذا اتفق في عقد نقل البضائع بحراً على إحالة الادعاءات الناشئة عنه إلى التحكيم، وجب إجراء التحكيم بحسب اختيار المدعي في نطاق اختصاص المحكمة التي يقع فيه ميناء الشحن، أو ميناء التفريغ، أو في موطن المدعى عليه، أو في مكان إبرام العقد، بشرط أن يكون للمدعى عليه في هذا المكان مركز رئيس أو فرع أو كالة، أو في المكان المعين في اتفاق التحكيم، أو في نطاق المحكمة التي يقع فيه الميناء الذي حجز فيه على السفينة. ويقع باطلاً كل اتفاق سابق على قيام النزاع يقضي بسلب المدعي الحق في هذا الاختيار، أو تقييده.